مقدمة عامة

تمهيد عام

يعالج هذا البحث موضوعَ توظيف المنطق اليوناني عامة، والأرسطي خاصة، في تقنين البحث الفقهي ـ وهو التقنين الذي تواطأ العلماء المسلمون على تسميته بعلم «أصول الفقه» ـ من خلال موقفين متعارضين منه: موقف أبي حامد الغزالي، وموقف تقي الدين أحمد بن تيمية.

ويحْسُنُ، قبل أن نَبْسُطَ القولَ في مسألة التوظيف هذه، وما تُثيرهُ من مسائل وقضايا، أن نبدأ بتحديد مُتَعَلَّقِ بحثنا ومَرْجِعِه، ألا وهو «المنهجية الأصولية» عند المسلمين بِحَصْرِ مجالها وبنيتها بشكلٍ يُيَسِّرُ إدراكَ العلاقات الممكنةِ نظرياً أو المتحققة تاريخياً بينها وبين المنطق عامة والمنطق الأرسطي خاصة، إذ نعتقد أن المقابلةَ بين المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني تَتَطَلَّبُ بدءاً استخراجَ البناء النظري العام للمنهجية الأصولية الإسلامية، الضابطِ لتماسك مباحثها ووحدة مسائلها.

المنهجية الأصولية

نقصد «بالمنهجية الأصولية»، باعتبارها متعلق علم أصول الفقه، السُّبُلَ النظريةَ والمسالكَ الإجرائيةَ التي يسلكها الفقيه في ممارسته الفقهية. فإذا كان الفقه هو «العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»[1]، أو كان «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد»[2]، أو كان «العلم... بأن هذا الشيء واجب وأن هذا مندوب...»[3]، أي العلمَ بجملة قضايا شرعية تَقْضِي بإسناد قيمة شرعية من مجموعة قيم محصورةٍ[4]، لفعل أو لمجموعة من الأفعال بالإضافة إلى مُكَلَّفٍ أو إلى مجموعة من المكلفين، انطلاقاً من خطاب تقويمي معين، فإن علم أصول الفقه سيكون «العلمَ بالقواعد التي يُتَوَصَّلُ بها إلى [الفقه] على وجه التحقيق»[5]، أي العلم «بأحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية... وأقسامها واختلاف مراتبها»

---

(١) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٠)، ج ١، ص ٧.

(٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (إمام الحرمين)، **الورقات في الأصول**، شرح أحمد بن قاسم العبادي الشافعي على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، طبع بهامش كتاب **إرشاد الفحول** للشوكاني (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م)، ص ١٢ ـ ١٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٨.

(٤) سنتحدث، لاحقاً، بشيء من التفصيل، عن مكونات القضية الشرعية وصورتها.

(٥) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ٢ ج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٦)، ج ١، ص ٢٥، والمقصود بـ «وجه التحقيق» هنا: القواعد المفيدة حقاً في المعرفة الفقهية، تمييزاً لها عن قواعد أخرى تراعي في المعرفة الفقهية، وإن كانت تختص بمجال غير المجال الفقهي ـ مثل القواعد اللسانية.

من جهة، و«بكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وَجْهٍ كُلِّيٍّ»[٦] من جهة ثانية. فالمعلومُ الفقهي إذن هو الحكم الشرعي، باعتباره قضيةً مُوجَّهَةً شرعياً، يُتَوصَّلُ إليه استدلالاً واجتهاداً، حتى وإن كان المشرع قد صَرَّح به ونَصَّ عليه[٧]؛ لأن الحكم المُصْطَلَحَ بين الفقهاء، «ما ثَبَتَ بالخطاب لا هُوَ»[٨]، أي لا النص التشريعي نفسه. وعليه ينبغي أن نُمَيِّزَ بين الخطاب الشرعي باعتباره دليلاً والحكمَ الشرعي باعتباره مدلولاً أو فائدة شرعية تُسْتَفاد من الخطاب الشرعي بطريقة أو بأخرى[٩]. وينبغي أن نُمَيِّزَ أيضاً بين نوعين من القضايا الشرعية، بالإضافة إلى المشرع:

١ ـ نوعٍ مباشرٍ وأَوَّلٍ، وهو يَضُمُّ مجموعَ القضايا الشرعية التي تكون مدلولاتٍ لنسق النصوص التشريعية التي وضعها المشرع، أو من هو في رتبته أو من نَصَّ المُشرِع الأصلي على حقِّهِ في التشريع[١٠]. وَيُمَثِّلُ هذا النوعُ توجيهاً شرعياً يتعلق بكل ما يعتبره المشرع، لَحْظَةَ التشريع، داعياً للتوجيه، وبالتالي نستطيعُ بالنسبة لكل قضية شرعية من هذا المجموع، أن نضع بجانبها النصَّ الشرعَّي الذي استُفيدتْ منه.

٢ ـ نوع غير مباشر وثانٍ، وهو يضم مجموع القضايا

---

(٦) الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ص ٨ ـ ٩.

(٧) نعتقد أن الاستدلال يتدخل في فهم الدلالة «الحرفية» نفسها، وسنبين ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب.

(٨) التفتازاني، المصدر نفسه، ص ١٥.

(٩) الآمدي، المصدر نفسه، ص ١٣٦، و Christophe Grzegorcyk et Tomasz Studnicki, «Les rapports entre la norme et la disposition légale,» *Archives de philosophie du droit*, tome 19 (1974), p. 244.

(١٠) الرسول (ﷺ) بالنسبة إلى الشرع الإسلامي مثلاً.

الشرعية التي يعتبرها القاضي بها ملزومات لقضايا النوع الأول الشرعية. ويُمَثِّلُ هذا النوع الأخير توجيهاً شرعياً لما سَكَتَ عنه المشرع، ولما استَّجَدَّ من وقائعَ وأفعالٍ تستدعي تقويماً شرعياً ملائماً، وبالتالي نستطيع بالنسبة لكل قضية من هذا المجموع أن نضع بجانبها لوازمها من القضايا الشرعية الأولى.

القضية الشرعية الأولى

إنها إسناد قيمة شرعية من مجموعة قيم محصورة لفعل من أفكال المكلفين، انطلاقاً من نص شرعي حاضرٍ يُمَثِّلُ دليل القضية الشرعية المعينة باعتبارها مدلولاً له. ويمكن أن نَرْمُزَ للعلاقة الرابطة للعلاقة الشرعية بدليلها (النص الشرعي) الذي تستفاد منه بالرمز «→»، بحيث تكون صورة الاستفادة كالتالي:

«النص الشرعي» → «القضية الشرعية»[11]

وتعني هذه الصورة أن القضية الشرعية باعتبارها فائدة شرعية، تُستمدُّ وتُستفادُ وتُستخلصُ من نصٍّ شرعي حاضرٍ باعتباره دليل الفائدة الشرعية.

ولكن حضور النص الشرعي ذو مراتب تتمايز بدرجة إفادتها للحكم الشرعي، من مرتبةٍ أولى يُصَرِّحُ فِيهَا الْمُشرع بالقيمة الشرعية ذاتها، وبالفعل الذي تُسْنَدُ إليه، وبالمُكلَّفين

---

(١١) Grzegorcyk et Studnicki, Ibid., p. 244 sqq; Hans Kelsen, *Théorie pure du droit*, philosophie du droit; 7 (Paris: Dalloz, 1962), p. 454, et L. Nowak «De la rationalité du législateur comme élément de l'interprétation juridique,» dans: *Etudes de logique juridique: Contributions polonaises à la théorie du droit et de l'interprétation juridique* (Bruxelles: E. Bruylant, 1969), vol. 3, p. 67.

بهذا التصريح زماناً ومكاناً وأحوالاً، إلى مرتبةٍ أعلى يَجِدُ الفقيهُ فيها نَفْسَهُ مَضطراً للاجتهاد والاستدلال لتحديد القيمة الشرعية التي يقصدها المشرع، والفعل الذي يريد تَقْويمَهُ، والمكلفين المخاطبين بالنص الشرعي زماناً ومكاناً وأحوالاً، مُروراً بمراتب وُسطى، يَنْصَبُّ فيها الاجتهاد على بيانِ وَتَبَيُّنِ مُكَوِّنٍ واحد أو أكثر من مُكوِّنات «القضية الشرعية».

لا يعني حُضُورُ النص الشرعي إذن، جلاءه ووضوحَهُ التامّين، بل فقط احْتِلَالَهُ درجةٍ من درجات سُلَّم الحضور والبيان، وهو سُلَّمٌ ذو طرفين قُصْوَيَيْن لا نفترض تَحَقُّقَهُمَا إلا نظرياً: فلا يستطيعُ أي نصٍّ شرعي، بل ولا أي خطابٍ لغوي، أن يَحْتَلَّ المرتبةَ الأولى في هذا السلم، لِكَوْنِ الإضْمارِ أو الطَّيِّ الكلامي صَفةً جوهرية من صفات كل تواصل طبيعي[١٢]. ولا يستطيع أي نص شرعي أن يحتل المرتبة العليا، لِتَوَقُّفِ الإبلاغِ والإفْهَامِ، وهو مَسْعَى كل خطاب، على حد أدنى من الوضوح والحضور حضورُ النص ووضوحُه، إذن، أمرٌ نسبيٌّ يَتَنَاسَبُ عَكْساً مع الجَهْدِ المبذول في فهم دلالته. وسنسمي هذا الجهد المبذول «اجتهاد تأويل»[١٣].

إذا كان للحضور سُلَّمٌ، فللتأويل سُلَّمُهُ الذي يناظر سلم الحضور والبيان. ويتضمن سلم التأول هذا، قواعدَ تأويل النصوص الشرعية التي يخضع لها الفقيه في استفادته «القضية

(١٢) ونعتقد أن هذه الدعوى هي التي تؤسس تعلق الفهم بالاستدلال.

(١٣) بمعنى L'Interprétation juridique، انظر مثلاً: Jerzy Wroblewski, «L'Interpretation en droit: Theorie et ideologie,» *Archives de philosophie du droit*, tome 17 (1972), pp. 51-69.

الشرعية» من دليلها التفصيلي. بعبارة أخرى، يتضمن سلم التأويل تعاريف الرمز «←»، لأن قواعد التأويل، ما هي في الحقيقة إلا تعاريف لطرق استفادة القضايا الشرعية الأولى.

فاجتهاد التأويل إذن، باعتباره النَّظَرَ الذي يستفيد من الأدلة التفصيلية (= النصوص الشرعية) مداليلها (= القضايا الشرعية المباشرة والأولى)، مُؤسَّسٌ على قواعد يعمل الأصولي على بيانها والتصريح بها[١٤]. ونعتقد أن هذه القواعد تُشكِّلُ، في مجموعها، نظرية سيميائية قائمة الذات، وبالتالي حَقَّ لنا وصف أساس اجتهاد التأويل ـ كما حددناه ـ بـ «السيمياء الشرعية».

القضية الشرعية الثانية

من طبيعة جميع الشرائع، إلهيةً كانت أم وضعيةً، أنها أنساق مفتوحة[١٥]، إذا لا تستوعب نُصُوصُها كُلَّ الأفعال التي ينبغي أن تُقَوَّم شرعياً، ولعل مرد ذلك إلى أمرين: **أولهما** متعلق بالمشرّع، **وثانيهما** بالفعل الذي ينبغي أن يُقَوَّمَ.

يهتم المشرّع غالباً بتقويم ما يمكن أن يتحقق من أفعال وقت التشريع، ولا يمكنه أن يُقَوِّمَ ما لا يعرفه المخاطبون بهذا التقويم، أو ما لا قدرة لهم على معرفته والتعرف إليه، إذ لكي

---

(١٤) تتعلق بداية «علم» أصول الفقه بالتصريح بقوانينه وقواعده وليس بمراعاتها فقط في البحث الفقهي.. ففرق كبير مثلاً بين مراعاة قوانين المنطق وقواعده وصوغ هذه القوانين وهذه القواعد.

(١٥) يتميز النسق الشرعي عن النسق الصوري في كون أحكامه التابعة ليست مستنبطة من أحكام السابقة بفضل تحويلات صورية محضة. انظر مثلاً: Ch. Perelman, *Logique juridique: Nouvelle rhétorique*, méthodes du droit (Paris: Dalloz, 1979), p. 67 sqq.

ينجح الخطاب الشرعي لا بد من تعرف المخاطبين ـ المكلفين إلى قصده وقبولهم له (أو رفضهم إياه)، فالمشروع إذن، يتناول فقط الأعمال التي يمكن لمجموعة مُكَلَّفَةٍ أن تَقُومَ بها في إطار مكاني وزماني محدد. والشرع من هذا المنظور نسبي، وإن كان يَتُوقُ دائماً إلى الإطلاق[١٦].

ثم إن المشرع لا يتناول أفعالاً مُشَخَّصَةً لمكلف مُحَدَّدٍ، وإنما يُقَوِّمُ أجناس الأفعال التي يُمْكنُ لمجموعات معينة من المكلفين القيام بها. فالشرع من هذا المنظور عام، وإن كان يَتَشَخَّصُ عند التطبيق[١٧].

إذا كان عمل المشرع يتصف بالنسبية والعمومية، فإن الفعل الإنساني باعتباره موضوع التقويم الشرعي، يتسم بالصفات التالية:

ـ إنه فعل معين لا يتصف بالضرورة ولا بالاستحالة، لا منطقياً ولا تجريبياً[١٨].

ـ إنه إما أن يكون من جنسٍ فعلٍ قَوَّمَهُ المشرّعُ وَبَيَّنَ حُكْمَهُ، وإما من جنس لم يقوّمه المشرّع لأسباب، لعل أهمها، أن الفعل لم يكن متحققاً، أو لم يكن معلوماً وقت التشريع[١٩].

---

(١٦) يتحقق هذا الإطلاق بفعل إغناء النسق الشرعي الأصلي عن طريق إضافة قضايا شرعية جديدة له.

(١٧) يتحقق التشخيص بواسطة تشخيص القضية الشرعية المسورة في الاستدلال العملي. وسنتطرق إلى هذه المسألة حينما نتحدث عن الاستدلال الشرعي.

(١٨) هناك شبه إجماع على أن الشرع لا يُقَوِّم إلا الأفعال الإرادية ـ الاختيارية.

(١٩) يمكن أن نميز في تطور المجتمعات شرعياً بين نوعين من التطور، تطور خطي =

وتُمَثِّلُ الحالة الثانية فراغاً في التشريع، وغياباً للنص الشرعي المتعلق بالفعل المسكوت عنه.

إن غياب النص الشرعي معناه أن الفعل الذي ينبغي أن يُقَوَّمَ شرعياً ينتمي إلى جنس لم يَسْبِقْ للمشرع تَقْوِيمُهُ، جنسٍ يجب تقويمه بطريقة تجعل من التقويم الجديد قضيةً شرعيةً ثانية لا تَضَادَّ بينها وبين القضايا الشرعية الأولى المستفادة من نصوص الشرع المُعْتَمَدِ، أي بطريقة تؤدي إلى إغناء النسق الشرعي المفتوح لا إلى إفساده. وَلَمَّا كان الاجتهادُ في غياب النص إغناءً للنسق الشرعي شريطة الاحتفاظ بتماسكه[٢٠]، لَزِمَ ألا يتمَّ ذلك الإغناءُ بِمَعْزَلٍ عن اعتبار نصوص النسق الشرعي الحاضرة، باعتبارها أصولاً ومقدمات يُسْتَنَدُ إليها ويُهْتَدَى بها في عملية الإغناء، وهذا ما يُحَقِّقُ تَوْقَ الشرع للإطلاق والاستمرار.

يتم، إذن، إغناء النسق الشرعي ـ الأصل وتوسيعه بقضايا شرعية جديدة، هي القضايا الشرعية الثانية، وقد سميناها كذلك؛ لأنها تُسنِدُ قيمةً شرعيةً للفعل الجديد ـ وهي بهذا قضية شرعية ـ ولأنها لا تُستمَدُّ مباشرةً من خطاب المشرع التقويمي وإنما بتوسط «قضايا شرعية أولى»، أو «مبادئ عامة»[٢١]، يُفْتَرَضُ أن المشرّع راعاها في كلِّ نصوصه التشريعية، أو

= وتطور جذري: وإذا كان التطور الخطي تراكماً لمكتسبات جديدة وتشريعات جديدة، فإن التطور الجذري سيكون وضعاً لنسق شرعي جديد يَجُبُّ ما قبله من أنساق، حدث هذا مثلاً مع ظهور الإسلام ومع نجاح الثورة الفرنسية (قانون نابليون).

(٢٠) يعني اتساق النسق الشرعي أن القضايا الشرعية التي يوصل إليها الاجتهاد لا تناقض القضايا الشرعية الأخرى التي تنتمي إلى نفس النسق، ولا تضادها.

(٢١) سنتحدث عن هذه المبادئ العامة بتفصيل في الفصل الأول من هذا الكتاب.

في أغلبها على الأقل[٢٢] - وهي بهذا قضايا ثانية - .

سنرمز للعلاقة الرابطة للقضية الشرعية الثانية بالقضايا الشرعية الأولى والمبادئ العامة بالرمز: «→» بحيث تَحْتَلُّ القضايا الشرعية الأولى، والمبادئُ العامَّةُ مُقَدَّمَهُ، والقضيةُ الشرعيةُ الثانيةُ آخِرَهُ[٢٣].

وإذا ما رمزنا للقضية الشرعية الأولى بالرمز الفوقي «قا»، وللمبدأ الشرعي العام بالرمز الفوقي «مب»، وللقضية الشرعية الثانية بالرمز الفوقي «قث»، وللقضية المتعلقة بالعلاقة بين موضوع قا أو موضوع مب وموضوع قث بـ «ب». فإن صورة الاجتهاد مع غياب النص ستكون:

{ (قا$_1$، قا$_2$، ....، قا $_ن$)
أو (مب$_1$، مب$_2$، .....، مب $_ن$) }
و (ب$_1$، ب$_2$، ....، ب $_ن$) → (قث$_1$، قث$_2$، .....، قث $_ن$)

وتعني هذه الصورة أن القضايا الشرعيةَ الثانيةَ (قث$_1$، . . . ، قث $_ن$) **مُسْتَدَلٌ لها** بالقضايا الشرعية الأولى (قا$_1$، . . . ، قا $_ن$)، أو بالمبادئ العامة (مب$_1$، . . . ، مب $_ن$)، موصولةً بقضايا تُبَيِّنُ وَجْهَ تَعَلُّقِ الْفِعْلِ الْمستجدِّ بالفعل المنطوق بِحُكْمِهِ. وعليه نستطيع بالنسبة لكل قضية شرعية ثانية، في نسق شرعي

---

(٢٢) إذن يمكننا استثناء الأحكام التعبدية.

(٢٣) Jean Blaise Grize, «Opérations et logique naturelle,» dans: M.-J. Borel, J.-B. Grize et D. Miéville, *Essai de logique naturelle*, avec la collab. de J. Kohler-Chesny et M. Ebel, sciences pour la communication; 4 (Berne; Frankfurt/M.; New York: Peter Lang, 1983), p. 134.

معين، أن نُبَيِّنَ أدلتها من قضايا النسق الشرعي الأولى، ومن مبادئه العامة. فالاجتهادُ مع غياب النص، إذن «أثْمارٌ» و«تَولِيدٌ» لهذه القضايا الشرعية الثانية. ولكي يكون هذا «الإثمار» أو «التوليد» مشروعاً، لا بد أن يكون مُؤسَّساً على **قواعد**[٢٤]، يُمْكِنُ أن نُسَمِّيَهَا «**قواعد توليد القضايا الشرعية**»، وَتَضْمَنُ هذه القواعد ثلاثة أمور أساسية:

١ ـ صِحَّة الاستدلال الشرعي.

٢ ـ لزومَ القضايا الشرعية الثانية[*].

٣ ـ اتساقَ مجموع القضايا الشرعية التي تنتمي إلى شرع معين، في ما بينها.

وإذا كان الأصولي يعمل على التصريح بقواعد التأويل، فهو يعمل أيضاً على التصريح بقواعد التوليد والاستدلال الشرعيين، بل إن «عمدة علم الأصول» هو بيان «كيفية استثمار الأحكام من مثمرات الأصول»[٢٥]. ونعتقد أن هذه القواعد تُكَوِّنُ نظريةً مَخْصُوصَةً، موضوعها تقنينُ الاستدلال الشرعي، وبذلك يحق لنا وصف أساس اجتهاد التوليد ـ كما حددناه ـ بالمنطق الشرعي.

نخلص إذن إلى أن «المنهجية الأصولية» تنظيرٌ لعمليتين

---

(٢٤) القاعدة كضمانة «Une garantie» للإثمار، والقانون كأساس لصحة القاعدة.

(*) نقصد صدق انتماء القضية الشرعية الثانية للنسق الشرعي المعتمد. حول هذه النقطة، انظر: Zygmunt Ziembiński, «Le Langage du droit et le langage juridique: Les Criteres de leur discernement,» *Archives de philosophic du droit*, vol. 19 (1974), p. 26.

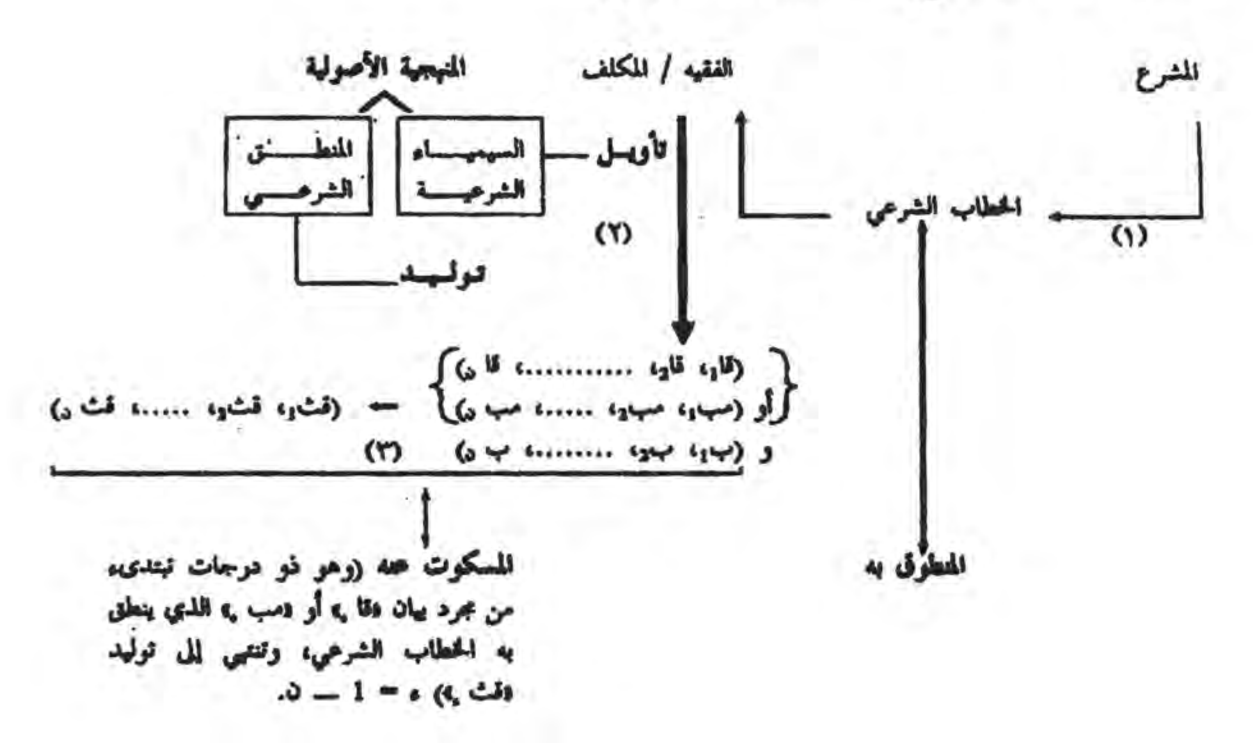
(٢٥) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق وتعليق محمد سليمان الأشقر، ٢ ج (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٧)، ج ١، ص ٣١٥.

أساسيتين يمارسهما الفقيه، وتصريحٌ بالقواعد التي تضمن مشروعيتهما:

ـ عمليةِ استخراجِ واستنباط القضية الشرعية الأولى من المنطوق (الفهم الشرعي للمنطوق)[٢٦].

ـ عملية استخراج واستنباط القضية الشرعية الثانية من «ثمرات» العملية الأولى (تعدية الأحكام الشرعية... إلى المسكوت عنه).

ويُلَخِّصُ النموذج التالي «اللحظات» الرئيسةَ في الممارسة الفقهية، موضوع التنظير الأصولي:



حيث تمثل العملية (1) إنشاء المشرع لخطابه الشرعي وتكليفه المكلف بفعل (أو ترك).

---

(٢٦) يمكن أن ندخل ضمن هذه العملية استنباط «القواعد الفقهية» أو «المقاصد والمصالح». انظر مثلاً: محمد أبو زهرة، **أصول الفقه** (بيروت؛ القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٢)، ص ٩ ـ ١٠، و Nowak «De la rationalité du législateur comme élément de l'interprétation juridique,» p. 80.

العملية (٢) تأويل الفقيه لخطاب المشرع، وهو تأويل مؤسس على جملة من القواعد تشكل مجال اهتمام «السيمياء الشرعية».

العملية (3) توظيف الفقيه لنتائج العملية (2) قصد تقويم أفعال جديدة لم يرد فيها خطاب للمشرع، أي توليد قضايا شرعية جديدة، وهو توليد مؤسس على جملة من القواعد تشكل مجال اهتمام «المنطق الشرعي».

وحيث يُشَكِّلُ الخطاب الشرعي «المنطوقَ به» ونتائج التأويل والتوليد «المسكوتَ عنه».

ويُبَيِّن النموذج بوضوح المسائل التالية:

١ ـ أن العمل الفقهي انتقال من المنطوق به (خطاب المشرع) إلى المسكوت عنه (القضايا الشرعية والمبادئ العامة)، وبالتالي كان لهذا الانتقال صورة استدلال. ولما كان هذا الاستدلال ينطلق من خطاب لغوي، هو خطاب المشرّع، كان الانتقال من المنطوق به إلى المسكوت عنه استدلالاً طبيعياً. وعليه فالتقنين الأصولي للممارسة الفقهية هو في النهاية تقنين للاستدلالات الطبيعية في مجال الفقه.

٢ ـ أن القواعد التي تؤسس التأويل الشرعي لا بد من أن تكون قواعد استدلالية.

٣ ـ أن القواعد التي تؤسس التوليد الشرعي لا بد من أن تكون هي أيضاً قواعد استدلالية.

٤ ـ أن هذه القواعد الاستدلالية ليست خاصة بالميدان الشرعي، بل هي تَعُمُّ كُلَّ انتقالٍ من المنطوق إلى المسكوت.

٥ ـ المنهجية الأصولية إذن نظرية لسانية منطقية قادرةٌ

على «تفسير» الاستدلال الطبيعي أياً كان ميدانهُ.

المنهجية الأصولية والمنطق اليوناني

إذا كانت المنهجية الأصولية بصفة عامة نظرية لسانية منطقية، وبصفة خاصة نظرية في التأويل والتوليد الشرعيين، فإن المقابلة بينهما وبين المنطق اليوناني لا بد من أن تَرْجِعَ إلى مقابلةٍ مزدوجة:

١ ـ مقابلة «السيمياء الشرعية» الإسلامية بما يُماثلها أو يُشابهها في المنطق اليوناني، رواقياً كان أم أرسطياً أو مقابلتها بمباحث الألفاظ والدلالة والتعريف عند كل من أهل الرواق والمشائيين.

٢ ـ مقابلة «المنطق الشرعي» الإسلامي بمبحث الجدال الرواقي ومباحث أرسطو التحليلية والجدلية والخطابية والسوفسطائية، كما وُجدت عندهم أو عند شُرّاحهم من الرومان والمسلمين.

وسنقوم بهذه المقابلة داخل إنتاج أبي حامد الغزالي ـ المتبني لدعوى وجوب توظيف المنطق الأرسطي في تقنين البحث الفقهي ـ وإنتاج تقي الدين أحمد بن تيمية ـ المعارض لهذا التوظيف والرافض له. وقد قسّمنا بحثنا إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول: للسيمياء الشرعية الإسلامية والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين أحمد بن تيمية.

وقسمنا هذا القسم إلى فصول أربعة:

الفصل الأول تحديد الإشكال السيميائي الشرعي.

الفصل الثاني السيمياء المنطقية اليونانية والرومانية.

- السيمياء الأرسطية.
- السيمياء الرواقية.
- السيمياء القانونية عند الخطباء الرومان: شيشرون نموذجاً.

الفصل الثالث أبو حامد الغزالي وتقي الدين أحمد بن تيمية وتوظيف السيمياء اليونانية في تقنين الفقه.

الفصل الرابع سيمياء الأصوليين.

القسم الثاني: المنطق الشرعي الإسلامي والمنطق اليوناني من خلال أبي حامد الغزالي وتقي الدين أحمد بن تيمية.

وقسمناه إلى الفصول:

الفصل الخامس تحديد الإشكال المنطقي في الميدان الشرعي.

الفصل السادس: النظرية المنطقية اليوناني والرومانية

- قواعد التدليل الأرسطية البرهانية.
- قواعد التدليل الأرسطية الحجاجية.
- قواعد التدليل الرواقية.
- منطق القانون عند الرومان: شيشرون.

الفصل السابع أبو حامد الغزالي وتقي الدين أحمد بن تيمية وتوظيف المنطق اليوناني في تقنين الفقه.